ويجوز فيه الاقتصار وهو

ونقل متاعه جاز الدخول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو زعم انه يعود وما وصل
يجب امهاله حتى ينقطع معاملوه عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو لا يتأتى الوصول الى ما هو
وسطه الا بالعمل فالصحيح انه لا يملكه الا اذا احياه ارضا واستولى عليها ولا يزول عن ملكه الا اذا
زالت الارض فلو اراد امير اراد ان يشتري منه المعدن دون الارض لم يصح وقيل
فيه انه يصح والاول اصح والمعدن الظاهر هو الذي يكون الفائدة منه سهلة الخروج
اذا طلبت كالبلور والدر والياقوت والنفط والموميا والكحل فمن اخذ شيئا منها فهو
له وان ضاق وتنازعاه فالسابق احق بالاخذ قدر حاجته فلا يعطي اكثر منها
اصلا وكذا الحكم ان كان الموجود مباحا كالماء والحطب وان كان مما لا يحصل
ضرورة الا بمؤنة يسلمها كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا واكثر الناس يحبسها فهذه تصح
منا تملكها بالاحياء وان حمى الامام ارضا ليرعى فيها ابل الصدقة ومالا يطيق اهله سفر
النجعة جاز ذلك اذا لم يضر با اللقطة الالتقاط جائز واحسن ما يكون لمن زكا
ايه في دينه فيستحب ان يفعل ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها ولا يشهرها في الناس ويعرف جنس اللقطة
وعفاصها ووكاءها ودعا بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد وجهات امكنتها
هكذا ينادي في الناس كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوعا ثم شهرا مرة واعلم ان من التقط ليحفظ المال
ويسلمه عند الوجود الى مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب وان كانت مما تحتقر

اوجبنا

اوجبنا تعريفها ما لم صاحبها نفسه متعلقة بذكرها فاذا ظن كل انه قد اعرض ويئس
سكت وتملك فاذا نادى واجابه صاحبها قبل التملك اخذها واخذ ما حدث من زوائدها سوا
المنفصلة والمتصلة وان مضت السنة ولم يطالب تملكها وضمنها ومما تجب منه الحاكم باتا لا
المضايع مقدم في الحرم ليس ليكن التقاطا الا للحفظ لا للتملك وربما قيل بجوازه واما الجد فا
نصفته مؤخر قبل التملك بالمماثلة حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها اخذها منه بزيادة متصلة والتسب
ثبت صحة التقاطه وغير هذا قول يجيزه فان التقط فهو متعد بذلك فلينزع
اما باذن السيد فيصح وهم يرون حينئذ ان الملتقط هو السيد كذا هو منصوص عليه والمكاتب قالوا
يجيز لقطته وظهر من القولين قول يوجب نزعها من الفاسق والاب تقول الجارية التي لم
يحرم وطيها اذا وجدت لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ ومن وجد ضالة لها بالجري
امتناع كالظبي او له قوة كالبعير والفرس او وجد طيرا فكل ذلك لا يلتقط للتملك ولو
لقط للحفظ من له شوكة القضا جاز وكذا غيره في الاصح وما لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيره
من صغار الابل وتوابع البقر والدواب يلتقط للتملك واحسن من ذلك الفعل
تحفظها لمالكها في يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخير يجوز لك بيعها في الحال ونفاذ
رسم المبيع منوط على المنصوص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت يدك على الثمن جاز لك
كما سبق تعريفها وتملكها واذا وردت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذا انتصب لها مالك محق

Copyright © King Saud University